

نص ت.ع رقم 050 لسنة 2022

بتاريخ 2022.09.09

الموضوع: حول إجراءات تسريح الأكياس البلاستيكية.
المرجع: - الأمر الحكومي عدد 032 لسنة 2020 المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية.
- محضر جلسة عدد 0709398 بتاريخ 06 سبتمبر 2022 حول تفعيل الإجراءات العملية على مستوى المراقبة الحدودية لتفعيل منع توريد الأكياس البلاستيكية.
- مراسلة وزارة البيئة عدد 2022-14-1100-4704 بتاريخ 8 سبتمبر 2022.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والعموم أنه في إطار تفعيل أحكام الأمر عدد 32 لسنة 2020 المؤرخ في 16 جانفي 2020 المتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية، تم بالتنسيق مع كافة الهياكل المتدخلة في الموضوع ضبط التمشي التالي:

1. ينسحب مفهوم الأكياس البلاستيكية المعنية بمنع التوريد على معنى الأمر 32 لسنة 2020 المذكور أعلاه حصرا على الأكياس البلاستيكية التي يتم توفيرها للحرفاء في المحلات التجارية في نقاط البيع (Sachets ou sacs de caisse) سواء مجانا أو بمقابل لاستعمالها في لف المشتريات أو حملها.

وبالتالي تستثنى من مجال منع التوريد كل أنواع الأكياس الأخرى على غرار تلك الموردة للاستعمالات الطبية والعلمية (أكياس الاختبارات، أكياس رفع العينات ...) أو الغذائية (أكياس الطبخ، أكياس حفظ التوابل والمخللات بغاية العرض للبيع...) أو المنزلية (أكياس وضع الفضلات، ...)، إلخ ...

2. تم لغرض المراقبة الديوانية تعديل التصنيفات التعريفية المتفرعة عن البند 39.23 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد بما يمكن من إخضاع الأكياس البلاستيكية المعنية بالمنع دون غيرها لإجراء الاستظهار بوثيقة المراقبة الفنية الآلية عند التوريد (الوثيقة 685) المسلمة من طرف المصالح المختصة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

3. تعفى من إجراء المراقبة الفنية الآلية كل الشحنات الواردة قبل تاريخ 6 سبتمبر 2022.

كافة المصالح الديوانية مدعوة الى تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريفية) بكل صعوبة في التطبيق.

المديرة العامة للديوانة

نجاة الجوادي